ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** عـ61290.2017دد القضيــة**
تاريخــه :2018/06/28

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/03/14 من الأستاذ "إ.ر" المحامي لدى التعقيب.

نيـابـة عـن : شركة "ف.س" في شخص ممثلها القانوني المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "إ.ر" الكائن بنهج بحيرة توركانا عمارة ** المدخل ** ضفاف البحيرة تونس.

ضدّ : 1) شركة "أ.ت.ت.س" في ش م ق الكائن مقرها ب**** ضفاف البحيرة تونس محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "ك.ش" الكائن بشارع الطيب المهيري إقامة *** مدرج *** أريانة.

2) الأستاذ "ف.س"بصفته محامي مكتبه الكائن بمقر **** العمران محاميها الأستاذ "ك.ش".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 12241 الصادر بتاريخ 2018/02/27 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي: "قضت المحكمة برفض الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ "ك.ش" نيابة عن المعقب ضدها.

والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة والإعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد المدعى عليها في الأصل (المعقب ضدها الآن) عارضة أن المدعى عليه الأوّل الأستاذ "ف.س" عيّن محكما وحيدا في النزاع القائم بين المدعية والمدعى عليها الثانية في الأصل بمقتضى الحكم الاستعجالي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2016/02/12 وقد تأسست الدعوى التحكيمية على كتب الاتفاق الممضى بين المدعية والمدعى عليها في الأصل بتاريخ 2012/04/05 والذي يوجب فض النزاع في ثلاثة أشهر وقد تكونت الهيئة التحكيمية في 2016/06/06 وقد تجاوز الحكم الأجل المذكور فقامت المدعية بمقتضى التقرير المؤرخ في 2016/12/12 بالتنبيه على السيد المحكم بضرورة إيقاف إجراءات التحكيم لتجاوز الآجال

الاتفاقية لأن إصدار قرار تحكيمي خارج آجال التحكيم يؤدي إلى فتح إمكانية الطعن بإبطال القرار التحكيمي استنادا إلى الفصل 42 من م ت وأن السيد المحامي اتخذ بتاريخ 2016/11/02 قرارا في مسألة أولية اعتبر فيه أن هيئة التحكيم تكونت بصفة فعلية يوم 13 أفريل 2016 وبالتالي فإن الأجل المتفق عليه انتهى في 13 جويلية 2016 ورغم ذلك تواصل تبادل التقارير بين الطرفين وعينت جلسة المرافعة بتاريخ 19 ماي 2016 ثم حجزت القضية للتأمل دون أن تقع إثارة المسألة الأولية وأن السيد المحكم يقع بذلك في تناقض صريح وثابت مع محضر الجلسة عدد 1 والذي كلف السيد المحكم بمقتضاه تكوين هيئة التحكيم على تقديم عريضة الدعوى ودفع التسبقة وهما شرطان لم يتحققا إلا بتاريخ 06 جوان 2010 وخلافا لما تمسك به السيد المحكم فإن تبادل التقارير بين الطرفين وجلسة المرافعة التي انعقدت في 19 ماي 2016 كانت داخل آجال التحكيم التي لم تبتدأ إلا في 06 جوان 2015 وأن السكوت الذي يتحدث عنه السيد المحكم لا وجود له ولا يمثل سوى وسيلة لمواراة العيوب الإجرائية الثابتة التي اعترت إجراءات التحكيم ويعبر موقف المحكم عن انحياز واضح لأحد طرفي النزاع مما أدى بالسيد المحكم إلى التنكر إلى الشرطين اللذين علق عليهما بداية سريان آجال التحكيم بمحضر الجلسة المنعقدة في 31 مارس 2016 مما اضطر المدعية إلى القيام بدعوى الحال للتجريح فيه على أساس توفر أسباب من شأنها أن تثير شكوى لها ما يبررها حول حياديته واستقلاليته طبق مقتضيات الفصل 22 من م ت ولا يمكن للسيد المحكم أن يعلق إجراءات التحكيم على توفر شرطين ثم يتجاهل ذلك لتفادي إيقاف إجراءات التحكيم وطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بقبول مطلب تجريح المدعية

في المحكم الأستاذ "ف.س" والرامية بالتخلي عن النظر في النزاع التحكيمي القائم بين المدعية والمدعى عليه الثانية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 67196 بتاريخ 22 ماي 2017 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية على القائم بها.

وحيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه سالفا.

وحيث طعنت المدعية في الأصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب.

المطعن الأول: مخالفة الفصل 133 من م م م ت:

بمقولة أن القضية تم تعيينها بجلسة يوم 2017/11/28 يطلب من المدعى عليها المعقب ضدها الآن وتم نشر القضية إلا أنه لم يقع استدعاء محامي المستأنفة وقد خالفت المحكمة الفصل 135 من م م م ت حين صرحت أنه لم يقم نائب المستأنفة بإجراءات الاستئناف المحمولة عليه قانونا رغم استدعائه طبق القانون لموعد الجلسة المعينة لها القضية من قبل نائب المستأنف ضدها الثانية.

المطعن الثاني: مخالفة الفصل 134 من م م م ت:

بمقولة أن المحكمة لا يمكن لها أن تقضي بسقوط الاستئناف إلا بعد التثبت من إعلام كاتب المحكمة محامي المستأنف بالجلسة التحضيرية الأولى قبل انعقادها بأجل لا يقل عن 30 يوما استنادا للفصل 135 من م م م ت وهو أجل قانوني يتعلق بالإجراءات الأساسية ومنحه المشرع للمستأنف للقيام

بالإجراءات الواردة بالفصل 134 من م م م ت وهو ما استقر فقه قضاء هذه المحكمة حسب القرار الصادر تحت عدد 56134 بتاريخ 01 أفريل 1997 وأن تعمّد المحكمة بالنظر في القضية دون تثبت من توصل محامي المستأنفة بالاستدعاء للجلسة المعينة للغرض فيه خرق ثابت لمقتضيات الفصل 133 من م م م ت ولحقوق الدفاع وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا والحكم في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وحيث ردّ نائب المعقب ضدها أن القضية الاستئنافية عينت بطلب من منوبتها من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بجلسة يوم 2017/11/28 وتولت المعقب ضدها استدعاؤه حسب المحضر عدد 53117 بتاريخ 2017/10/20 وأمام عدم حضورها أخرت لجلسة يوم 2017/12/26 للإدلاء بقصاصة الإعلام بالبلوغ ثم قامت المعقب ضدها بتوجيه استدعاء بواسطة عدل منفذ الأستاذ "إ.ر" لإعلامه بموعد الجلسة المقرر ليوم 2018/01/30 إلا أنه لم يحضر وأخرت القضية المرافعة لجلسة يوم 2018/02/27 وقد وقع بذلك إعلام الطاعنة ثم محاميها بمحضرين مستقلين بموعد الجلسة وأن المحضر الثاني كان في الأجل المنصوص عليه بالفصل 135 من م م م ت وإن تولى المعقب ضدها القيام بإجراءات الاستدعاء لا يتعارض مع أحكام الفصلين 133 و44 من م م م ت باعتبار أن التبليغ تم وفق ما يقتضيه القانون ودون أن يحصل للطاعنة أي ضرر منه، وهو يقوم مقام الاستدعاء الإداري خاصة وأنه احترم الأجل المنصوص عليه بالفصل 135 من م م م ت وأن ما تمسكت به الطاعنة ليس إلا لتعطيل إجراءات التحكيم وقد قامت بقضية استعجالية قيدت تحت عدد 91465 محجوزة للتأمل لجلسة 2018/04/30 لتعيين محكم والحال أن النزاع متعهد به محكم

قام بتعليق النظر إلى حين فضّ قضية التجريح فيه وطلب الحكم بقبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث أن استدعاء محامي المستأنف للجلسة وإعلامه بموعدها لا يستهدف سوى مطالبة هذا الأخير إن كان يرغب في مواصلة التقاضي بتقديم مستندات الاستئناف وإتمام الإجراءات المستوجبة تطبيقا للفصل 130 من م م م ت وحتى لا يبقى الطعن معلقا كما هو في دعوى الحال ويجوز للمستأنف ضده أن يطلب من رئيس المحكمة المتعهدة تعيين موعد للجلسة على أن يتولى إعلام المستأنف بموعدها بواسطة العدل المنفذ وقد سعت الشركة المستأنف ضدها (المعقب ضدها الآن) إلى إعلام المستأنفة (المعقبة الآن) بموعد الجلسة الذي تم تحديده من طرف رئيس محكمة الاستئناف كما هو ثابت من محضري عدل التنفيذ الأستاذين "ن.ع" و"ه.ق" المحررين في 20 أكتوبر و28 ديسمبر 2017.

وحيث وخلافا لما ورد بهذا المطعن فإن هذا الإجراء لا يمثل خرقا للفصل 133 من م م م ت إذ يجوز لأحد الأطراف أن يطلب تعيين موعد الجلسة ويعلم الطرف المقابل بموعدها وأن هذا الإجراء لا يمس بحقوق الأطراف في ضمان حق المواجهة وحق الدفاع ولا ينال من الإجراءات الأساسية وهو يعوّض الإعلام الذي يتولاه كاتب المحكمة.

وحيث وخلافا لما ورد بمستندات التعقيب فإن إعلام محامي المستأنف بواسطة كاتب المحكمة هو إجراء قانوني لا يهم النظام العام إذ يمكن أن يتم الإعلام بواسطة عدل منفذ بطلب

من المستأنف ضده حتى لا يبقى الطعن معلقا خاصة إذا رفض المستأنف تسلم الاستدعاء وماطل فيه بما يطيل في النزاع خلافا لما تقتضيه قواعد المحاكمة العادلة في التقاضي أن يتم النظر في دعواه في أقر بأجل.

وحيث أن النزاع الحالي يتعلق بالطعن في حكم ابتدائي يهم التجريح في محكم أي أن القضية موضوع الطعن بالاستئناف تتصل بالتحكيم الذي تقتضي طبيعته الحرص على عدم تطويل النزاع والفصل فيه في آجال قصيرة ويندرج سعي المستأنف ضدها في الإعلام بموعد الجلسة في إطار الحرص على أن يكون للتحكيم جدوى وفاعلية وعليه فإن الإجراء الذي قامت به لا يتعارض مع الإجراءات المدنية ويتلاءم مع إجراءات التحكيم.

واتجه لذلك رد المطعن الأول.

عن المطعن الثاني:

حيث اقتضى الفصل 134 من م م م ت أنه "يجب على المستأنف القيام بما يأتي: استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوما قبل الجلسة..."

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن المستأنف ضدها وجهت المستأنف محضر استدعاء بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ن.ع" بتاريخ 20 أكتوبر 2017 للحضور بجلسة يوم 28 نوفمبر 2017.

كما وجهت استدعاءا ثانيا لمحاميها بواسطة عدل التنفيذ "ه.ج" بتاريخ 28 ديسمبر 2017 للحضور بجلسة يوم 30 جانفي 2018 وذلك على معنى الفصل 8 من م م م ت.

وحيث أن الاستدعاء للجلسة كان سليما من حيث الإجراء ومن ناحية الأجل وذلك خلافا لما ورد بهذا المطعن واتجه لذلك

ترتيب الأثر القانوني المنصوص عليه بالفصل 134 من م م م ت وهو ما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار المنتقد واتجه معه ردّ المطعن لعدم وجاهته.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 28 جوان 2018 عن الدائرة الرابعة مدني المتألفة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري ونجوى الغربي بحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــــه